

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعترطية المعترطية المعترطية المعترطية المعترطية المعتركة

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

وترارات مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحسيسريسو	خارج الجسزائر	تاخسسل الجسزائر		
الكتمايمة المامة للعكمومة	سلسة	ســـــ	6 اڻهـر	
الطبيسيم والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	g-a 80	E-9 20	g-a 30	اللسطة الاسلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجسزائر	₹ 00 €	_ fi-9 100	g-s 70	التسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	بعا فيها تقلسات الارسيال	 		1

المستخة الاصلية : 0.60 و-ج واثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2.50 و-ج عن المدد للسنين السابقة : 1.00 و-ج واتسلم القهارس مجانا للمشعر كين، المسلوب منهم الرسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم، يؤدى عن تغيير المنوان 2:00 و-ج سر عن النشر على أساس 15 و-ج للمسطر،

فهـــــرس

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم 75 - 72 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بساو والمتعلقة باحداث الشركة الغينية الجزائرية للصيد البحرى، الموقعة بمدينة الجزائر في 2 مبتمبر سنة 1975 •

مراسيم، قرارات، مقررات -----وزارة الشؤون الغارجيـة

ـ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24 أكتـوبر منة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين نهائيـا في الامتحـان المهنى للتعييـن في سلك الوزراء المفـوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية •

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24 أكتــوبن سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيـا في مسابقة التوظيف للتعيين في سلـك الـوزراء المفــوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية المستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

وزارة الداخلية

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب 1275

وزارة العسدل

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شوال عام 1395 الموافق 3 نوفمبر سنة 1395 يتعلق بالمساعدة الطبية فى المؤسسات العقابيــة •

_ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة العين الكبيرة •

_ قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث وتخصيص مؤسسات عقابية • 1276

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

_ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1395 الموافق 6 نوفمبر ممنة 1975 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات الوطنية قصد الحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة • 1276

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلسك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 1277 - قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر مسنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام ٠

ـ قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات التجاريــة ٠

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث فسروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء •

قرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في الخروب لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار

اتفاقات دُوليّة

امـر رقم 75 _ 72 مـؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيسا بسساو والمتعلقة باحداث الشركة الغينيسة الجزائرية للصيد البحرى، الموقعة بمدينـة الجزائر في 2 سبتمبر سنة 1975

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهــورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بساو والمتعلقة باحداث الشركة الغينية الجزائرية للصيد البحرى والموقعة بمدينة الجزائر في 2 سبتمبر سنة 1975 ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية غينيا بساو والمتعلقة باحداث الشركة الغينية الجزائريسة للصيد البحرى والموقعة بمدينة الجزائر في 2 سبتمبر سنــة 1975، وستنشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 • هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشسؤون الغارجيسة

قسرار مستؤرخ في 19 شسوال عام 1395 المسوافق 24 أكتوبر سنة 1975 يتضّمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيــا في في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والستشارين والكتاب للشؤون الخارجية

هوجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24

أكتوبر سنة 1975 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين

_ عبد الحميد طويل

نهائيا ، حسب درجات الاستحقاق ، في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشىؤون الخارجيـــة :

- _ أحمـد عامـر
- _ على معمرى
- _ ابراهیم یونسس _ رابع خبیری ـ نور الدين كـروم
 - _ عيسى شنوفي

قـرار مــؤرخ في 19 شـوال عام 1395 المـوافق 24 أكتوبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيـا في مسابقة التوظيف للتعيين في سلـك الـوزراء المفــوضين والمستشارين والكتاب للشــؤون الخارجيـة

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1395 الموافق 24 أكتوبر سنة 1975 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا حسب درجات الاستحقاق في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب للشؤون الخارجية:

- ـ أمينة سي موسي
 - _ أحمد فخار
- _ مصطفی یحیی عباس
 - ـ الاخضـ لعماري
 - ـ فـريدة بادسى
 - ـ عمـر بن زیتـونی

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975، تنهى مهام السيد سعيد بلغول ، المتصرف من الدرجة 4 بوصفه رئيس مكتب، وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1974 •

وزارة العــــدل

قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 29 شوال عام 1395 الموافق 3 نوفمبر سنة 1975 يتعلق بالمساعدة الطبية فى المؤسسات العقابية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير الصحة العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 72 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتصمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المادة 43 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 3 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولـة والمراهقـة ، .
- وبمقتضى الامر رقم 73 65 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى فى القطاعات الصحية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 2 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تنظيم الطب المجانى في القطاعات الصحية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدث لدى كل مؤسسة عقابية لاعادة التربية والتأهيل مركز طبى اجتماعى يكلف بالسهر على الخماية الطبية للمساجين وتطبيق قواعد حفظ الصحة والوقاية •

اللاة 2: يحتوى تجهيز الوحدات خصوصا على اسسرة للمرضى قصد القيام فى عين المكان باستشفاء المساجين الذين يتم قبولهم بناء على الوصفات الطبية التى يصدرها الطبيب الرئيسى للمؤسسة •

المادة 3: تقبل حالات الاستعجال التي تتطلب تدخل المصالح الاستشفائية في القطاع الصحى الاقرب فور انتهاء فحوص التشخيص الاولية ٠

اللادة 4: تقوم مصالح وزارة العدل على الصعيد الادارى بتسيير وسير المراكز الطبية الاجتماعية المذكورة في المادة الاولى أعلاه ٠

اللادة 5: تقوم وزارة الصحة العمومية فى المجال الطبى بالمراقبة التقنية للنشاطات الطبية للوقاية والعلاج داخل الوحدات الصحية المسيرة طبقا للشروط المحددة فى المادة 4 أعلاه •

اللادة 6: تتولى وزارة الصحة العمومية تكبين الموطفين شه الطبيين المعنيين بهذه المراكز الطبية الاجتماعية ٠

المادة 7: يخضع الموظفون شبه الطبيين المشار اليهم في المادة 6 أعلاه، خلال ممارستهم لمهامهم للاحكام الخاصة المطبقة على مجموع الموظفين الاداريين وموظفى الحراسة التابعين لوزارة العدل و

اللادة 8: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 29 شوال عام 1395 الموافق 3 نوفمبر سنة 1975 ·

وزير العدل، حامل الاختام وزير الصحة العمومية بوعلام بن حمودة عمر بوجلاب

قرار مـؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفيـة بدائرة اختصاص محكمة العين الكبيرة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975، تحدث بدائرة احتصاص محكمة العين الكبيرة جلسة ريفية تعقد في عموشة يوم الاربعاء الاول من كل شهر •

قرار مـؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1395 الموافــق 27 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث وتخصيص مؤسسات عقابية

ان وزير العدل، حامل الاختام ،

بمقتضى الامر رقم 72 _ 2 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 ، 27 ، 28 منه.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث المؤسسات العقابية التالية:

- ـ مؤسسة اعادة التربية بادرار،
 - ـ مؤسسة الوقاية بسبــدو ،
 - ـ مؤسسة الوقاية بعزازقــة .
 - ـ مؤسسة الوقاية بالذريعان ،
- _ مؤسسة الوقاية بوادى الماء ،
- _ مؤسسة الوقاية بعين الصفراء •

المادة 2: يكلف مدير اعادة التربية واعادة التأهيل ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعـــدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 ·

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مـؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1395 المـوافق 6 نوفمبـر سنة 1975 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات الوطنية قصد الحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن كيفيات اجراء الامتحانات للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمـــة تكوين لجان التحكيم للحصول على الامتحــان الوطنى لشهادة الدروس الطبة الخاصة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: ان الامتحانات الوطنية للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة تنظم من طرف معهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر •

المادة 2: يكلف معهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر بمايلى:

أ _ استقبال طلبات تسجيل المترشحين للامتحانات
النهائية، ويجب أن تنقل طلبات تسجيل المترشحين الذين
أدوا اقامتهم في معهد العلوم الطبية بوهران وقسنطينة من طرف
مديري هذه المعاهد، كما يجب أن تكون مصحوبة، بالنسبة لكل
مترشح، بملفه الجامعي المتضمن مجموع النتائج التي حصل
عليها في الامتحانات المؤداة خلال المدة الدراسية •

ب _ أن يتيقن من أن المترشحين مستوفين لجميع الشروط المتعلقة بالشهادات وتقدير انصاف السنة الدراسيــة التى أتموها في الاختصاص الذي يرغبون أن يؤدوا فيه الامتحان الاخيــر.

ج _ ارسال الاستدعاءات الى المترشحين المستوفين لجميع الشروط التنظيمية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 المسار اليه أعلاه •

د _ تنظيم الاختبارات والسهر على حسن سيرها • هـ _ اعلان نتائج الامتحانات النهائية وارسال محاضر اللجان التحكيمية لهذه الامتحانات الى وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 3: لا يمكن أن تساهم في امتحان التلاميذ والمداولة الا أعضاء لجان الامتحان المعينين غير أنه يمكن لمدير معهد العلوم الطبية بجامعة الجزائر العاصمة أن يلجأ الى تعويض الاعضاء المتغيبين ٠

المادة 4: تكون مداولات لجان التحكيم سرية٠٠

اللدة 5: لا تنشر الا قرارات لجان الامتحان •

المادة 6: ان قرارات اللجان قاطعة ولا رجوع فيها •

المادة 7: يرتب المترشحون تبعا لدرجة استحقاقهم بناء على مجموع النقط المحصل عليها في الامتحانات التي جرت خلال المددة الدراسية والامتحان النهائي ٠

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 395 الموافق 6 نوفمبر سنة 1975 •

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلسك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجمارة ،

ووزير الداخليــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفــر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والقاضى باجبارية معرفــة اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهسم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المعدل بالمرسوم رقم 74 _ 90 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المورخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنسة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك مراقبى مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 9 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975، كمايلى:

«اللادة 9: ان اختبارات الامتحان المهنى تجرى ابتداء من ابريل سنة 1976 •

ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بيوم 22 مارس سنة 1976،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1395 الموافق 24 سبتمبر سنة 1975 ·

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد رحموني

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيـــوان

قسرار مسؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام

ان وزير التجـــــارة ،

بهمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنية 1970 والمتضمن الترخيص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرّخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد فاضل بوعياد كمفتش عام ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد فاضل بوعياد، المفتش العام، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافـــق 21 نوفمبر سنة 1975 ·

العياشي ياكر

قـرار مـؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنـة 1975 يتضمن تفويض الامضـاء الى مدير المبادلات التجـارية

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين من 170 الموافق 18 يوليو سنة 196 و 18 جمادى الاولى عام 138 الموافق 18 يوليو سنة 197 والمتضمنين تسيس الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة الركزية لوزارة التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنــة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الأطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1393 الموافق أول يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد بن زرهوني، كمدير للمبادلات التجارية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن زرهونى، مدير المبادلات التجارية، الامضاء باسم وزير التجارة على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حتسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافسيق 21 نوفمبر سنة 1975 ·

العياشي ياكر

وزارة البريد والمواصلات

قـرار مـؤرخ فى 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبـر سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن احـداث فـروع ومكاتب للتصـويت لتعيين ممثلى المـوففين فى اللجان المتساوية الاعضاء

أن وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى ألامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون ألاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ألامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعنبة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية ألاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والموصلات ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1390 الموافق II مايو سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات المعدل والمتمم بموجب القرارين المؤرخين فى 3 محرم و 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 6 فبراير و 19 يوليو سنة 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 18 رجب عسام 1390 الموافق 18 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن احداث فروع ومكاتب للتصويت لتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية ألاعضاء ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1973 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المسار اليه أعلاه، كمايلى:

«اللادة ألاولى: يحدث فرع للتصويت خاص بالموظفين التابعين لكل من المصالح المذكورة فيما بعد وذلك قصد تعيين ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية ألاعضاء:

- _ الكتابة العامة ،
- ـ مديرية الموظفين والتكوين المهنى ،
 - _ مديرية ألادارة العامة ،
 - _ مديرية البريد ،
 - _ مديرية المصالح المالية ،
- _ مديرية استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية ،
- _ مديرية التجهيز والموصلات السلكية واللاسلكية .
 - ـ مديرية الولاية للبريد والموصلات للجرائر ،
 - « « لقسنطينة ،
 - ـ د د لوهران ،

دت للامىنام،	. والموصلا	لولاية للبريد	ة الفرعية لا	ـ المدريا
للمدية ،	19	, »	w	» –
لتيزى وزو ،	»	»	,	» —
لعنابة ،	»	* *	»	» –
لباتنة ،	"	»	»	» —
لسطيف ،	D	»	n	, _
لبشسار،	»	»	3 0	» <u> </u>
لورقلــة ،	»	»	n	» —
لمستغانم،	>	, ,	D	» <u> </u>
لسعيدة ،	*	D	n	» <u> </u>
لتيارت ،	10	»	»	» -
لتلمسان ،	•	*	>	» –
للبليدة ،	>	>	*	» –
لبجاية ،	n	»	D	» –
لبسكرة ،	»)	»	» –
للبويرة ،	»	»	D	> _
لات لجيجل،	د والمواصد	لمولاية للبري	بة الفرعية ل	ـ المديري
للجلفة ،	»	»))	» _
لام البواقي ،	»	*	3 0	» –
للمسيلة ،	>	»	W	» - -
ر لقالمة ،	*	»	» .	» —
لسكيكدة ،	э	>	*	» —
لتبسـة،	»	3 0	»	» <u> </u>
لمعسكر ،	*	»	*	» —
للاعواط ،	, »	»	ø	» —
سيدى بلعباس ،	« لس	n	»	> _
لأدرار ،	»	>	*	, _
لتامنراست ،)	»	n	> _

وكذلك في كل مركز ومكتب وقسم للخطوط، وورشة وفي كل من المؤسسات التابعة لاحدى مديريات الادارة المركزية».

المادة 2: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللادة 2: تحدث مكاتب خاصة للتصويت لكل لجنة من اللجان لدى كل مصلحة من المصالح الآتية:

- ـ مديرية الموظفين والتكوين المهنى ،
- مديرية الولاية للبريد والمواصلات للجزائر العاصمة ، - مديرية الولاية للبريد والمواصلات لقسنطينة ،
 - ـ مديرية الولاية للبريد والموصلات لوهران ،

د والموصلات للاصنام ،	للبريا	للولاية	الفرعية	ديرية	_ الم
و للمدية ،			»		» —
« لتيزىوزو ،			D		» <u> </u>
، لعنابة،))	, »		» _
، لباتنة ،	1	•	· D		» —
د والمواصلات لسطيف،	: للبري	لمولاي	لفرعية ا	يرية ا	41 _
لبشــار ،	, »		*	*	_
لورقلــة،	*	»	*	*	_
لمستغانم،	>	*	»	**	_
السعيدة ،	»	· »	» »	*	_
لتيارت،	*	»	»	»	_
لتلمسان ،	»	»	,	»	_
للبليدة،	»	*	*))	_
لبجايــة،	»	D	,	»	_
لبسكــرة،	'n	*	»	»	_
للبــويرة ،	»	ď	'n	3)	_
لجيجـــل ،	»	n	*	*	_
للجلفــة،	•	*	»	*	_
لام البواقي ،	'n	*	>	»	_
للمسيلة ،	»	•	»	*	
لقالمـة،		n	. >	*	_
لسكيكـــدة،	'n	n	,	»	_
لتبســة ،	»	*	*	»	_
لمعسكس	•	n	>	*	_
للاغـــواط،	,	39	»	n	_
لسيدى بلعباس ،	,	»	»	*	-
لادرار ،	»	ď	»	»	_
لتامنــراست ،	D	»	»	D	_

المادة 3: تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المشار اليه أعلاه، كمايلي:

«اللادة 3: يحدث مكتب مركزى للتصويت لكل لجنة من من اللجان لدى مدير الموظفين والتكوين المهنى» •

اللاة 4: يكلف مدير الموظفين والتكوين المهنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1395 الموافق أول أكتوبر سنة 1975 •

سعيد آيت مسعودان

قرارات الولاة

1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في الخروب لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بنساء دار

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1395 الموافق 19 نبراير سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يخصص لفائدة وزارة البريد | مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 8 صفر عسام 1395 الموافق 19 فبرايس سنسة | والمواصلات قطعة أرض تابعة لملك الدولة رقم أ - 12 «بي» تقع في الخروب نهج الحدائق مساحتها 30 الى 60 سنتيارا وزيادة على ذلك فهي محددة بخط برتقالي في المخطط الملحق باصل هذا القرار وذلك لبناء دار للبريد مقابل دفع تعويض يطابق القيمة التجارية للعقار أى ثلاثة آلاف ومائة دينار

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف